يشترك غيرها فيه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من
المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان تختار لانها رضيت بانتقاص
حقها وان كان له ولد من غيرها ليس له ان يسكنه معها لما بينا ولو اسكنها
في بيت من الدار مفرد وله غلق يكفيها لان المقصود قد حصل وله ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها لان المنزل ملكه فله حق
المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا
لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول
والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وتطويل الكلام
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح واذا غاب
الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك
المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار ووالديه وكذلك اذا علم
القاضي ذلك ولم يعترف به لانه لما اقر بالزوجية والوديعة فقد اقر ان
حق الاخذ لها لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه واقرار صاحب
اليد مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا فانه لو انكر احد الامرين لا يقبل
بينة المرأة فيه لان المودع ليس بخصم في اثبات الزوجية عليه
ولا المرأة خصم في اثبات حقوق الغائب واذا ثبت في حقه تعدى الى
الغائب وكذا اذا كان المال في يده مضاربة وكذا الجواب في الدين
وهذا كله اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة
من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنسه لا يفرض النفقة فيه لانه
يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رح فلانه

لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب واما عندهما فانه ان كان يقضي على
الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه
قال ويأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب لانها ربما استوفت النفقة او
طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث اذا قسم بين
ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر حيث لا يؤخذ منهم الكفيل
عند ابي حنيفة لان هناك المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج
ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا للغائب قال ولا يقضي بنفقة
في مال غائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء
القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم
من المحارم ~~لانه مجتهد فيه~~ انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب
لا يجوز ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرا به فاقامت البينة على الزوجية
او لم يخلف مالا فاقامت البينة ~~لما فاقامت البينة~~ ليفرض القاضي نفقتها
على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك لان في ذلك قضاء
على الغائب وقال زفر رح يقضي فيه لان فيه نظرا لها ولا ضرر فيه على الغائب فانه
لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدق وان اقامت
بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة وعمل القضاة اليوم على
هذا انه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وفي هذه المسألة
اقاويل مرجوع عنها فلم نذكرها **فصل** واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان او بائنا وقال الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا
اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فانه يحل له الوطي واما البائن فوجه
قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)